

عصابات الأحياء في القانون الجزائري والتشريعات المقارنة

Neighborhood gang crimes in Algerian law and comparative legislation

الدكتور دحمون حفيظ⁽¹⁾

أستاذ محاضر "أ" – كلية الحقوق

جامعة أحمد بن يحيى الوشيري - تسمسيت (الجزائر)

dahmounhafidh@yahoo.fr

تاريخ النشر
31 أكتوبر 2026

تاريخ القبول:
24 سبتمبر 2026

تاريخ الارسال:
05 أفريل 2026

الملخص:

إن انتشار عصابات الأحياء يعد أحد أخطر الظواهر الإجرامية التي تكاد تفتك بالمجتمع الجزائري، فهي تمثل تهديداً حقيقياً لأمن وسلامة وطمأنينة الأشخاص في المجتمع. ولا يقتصر انتشارها في الجزائر فقط، بل تمتد وتتشعب على نطاق واسع طال مختلف المجتمعات في الوطن العربي والإسلامي فضلاً عن باقي دول العالم، ولا غرو أن يتأثر بها المجتمع الجزائري الذي شهد تفشي الظاهرة وناله من آثاها ما لحق المجتمعات الأخرى. وللحد من انتشار عصابات الأحياء وتعزيز الردع القانوني، أقر المشرع الجزائري الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، استكمالاً لنصوص مماثلة في قانون العقوبات الجزائري، لجرائم مشابهة كجرائم الإرهاب أو التجمهر وغيرها، وسدا للفراغ القانوني؛ استلزم التصدي لها بقوانين خاصة تعزيزاً للأمن والسلامة العامة والطمأنينة في الجزائر. ولم يقتصر الأمر على المشرع الجزائري، بل شهدت التشريعات المقارنة - العربية منها والأجنبية - تصدياً للظاهرة بترسانة من القوانين، فضلاً عن مواكبة الجهات القضائية لذلك بإصدار أحكام وقرارات صارمة ومشددة.

الكلمات المفتاحية: عصابات الأحياء، الوقاية، الردع، المكافحة، تشديد العقوبات.

Abstract:

The proliferation of neighborhood gangs is considered one of the most dangerous criminal phenomena threatening to devastate Algerian society. They pose a real threat to the security, safety, and tranquility of individuals within the community. The spread of these gangs is not confined to Algeria alone; rather, it extends and branches out widely, affecting various societies across the Arab and Islamic world, as well as the rest of the countries globally. It is no surprise that Algerian society is impacted by this, having witnessed the outbreak of this phenomenon and suffered its consequences just like other societies. To curb the spread of neighborhood gangs and reinforce legal deterrence, the Algerian legislator enacted Ordinance No. 20-03 concerning the prevention and combating of neighborhood gangs. This legislation complements existing provisions in the Algerian Penal Code for similar offenses-such as terrorism or illegal assembly-and fills a legal vacuum. Addressing this issue through specialized laws became essential to enhance public security, safety, and tranquility in Algeria. This approach was not limited to the Algerian legislator. Comparative legislation—both Arab and foreign—has also confronted this phenomenon with an arsenal of laws. Furthermore, judicial authorities have kept pace with these efforts by issuing strict and severe judgments and rulings.

key words: Neighborhood gangs, prevention, deterrence, control. Toughening penalties.

مقدمة :

شهدت المجتمعات المعاصرة خلال العقود الأخيرة تنامياً ملحوظاً لظاهرة عصابات الأحياء، التي أضحت من أبرز صور الإجرام الجماعي المهددة للأمن العام والسلم الاجتماعي. وتكمن خطورة هذه الظاهرة في ارتباطها بممارسات العنف والترهيب والاعتداء على الأشخاص والممتلكات، فضلاً عن قدرتها على خلق بؤر إجرامية داخل الأحياء السكنية واستقطاب فئات من الشباب والقصر نحو مسارات الانحراف والجنوح.

ولمواجهة هذه الظاهرة، اتجهت التشريعات الحديثة - ومنها الجزائر - إلى تطوير مقاربات قانونية متنوعة تجمع بين التجريم والعقاب والتدابير الوقائية والآليات الإجرائية الكفيلة بالحد من انتشارها. غير أن هذه المقاربات تختلف باختلاف الأنظمة القانونية والسياسات الجنائية المعتمدة في كل دولة، الأمر الذي يجعل من الدراسة المقارنة وسيلة ضرورية لفهم مختلف الاتجاهات التشريعية في هذا المجال.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في حداثة التنظيم القانوني الجزائري لعصابات الأحياء، ومن أهمية الوقوف على موقعه ضمن الاتجاهات التشريعية المقارنة لاسيما في ظل تنامي الاهتمام الدولي بمكافحة مختلف أشكال الإجرام الجماعي المنظم وانطلاقاً من ذلك تثار الإشكالية الآتية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري، من خلال الأمر رقم 20-03 في إرساء مقاربة قانونية فعالة للتصدي لظاهرة عصابات الأحياء، وما موقع هذه المقاربة ضمن الاتجاهات المعتمدة في التشريعات المقارنة؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لعصابات الأحياء، إلى جانب المنهج المقارن لبيان أوجه التشابه والاختلاف بين مختلف المقاربات القانونية.

وقد تم اختيار التشريع الفرنسي ممثلاً للمقاربة اللاتينية بالنظر إلى انتمائه إلى العائلة القانونية الرومانية الجرمانية، كما تم اختيار التشريعات الإنجليزية والأمريكية والنيوزيلندية والكندية لتمثيل المقاربة الأنجلوسكسونية، بما يسمح بتحديد موقع المقاربة الجزائرية ضمن الاتجاهات التشريعية المقارنة.

وعليه، تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين؛ خصص المبحث الأول لبيان المقاربة الجزائرية للتصدي لعصابات الأحياء في ضوء الأمر رقم 20-03، بينما خصص المبحث الثاني لدراسة المقاربات المقارنة للتصدي لعصابات الأحياء، من خلال تحليل المقاربة اللاتينية والمقاربة الأنجلوسكسونية وبيان موقع التشريع الجزائري ضمنهما.

المبحث الأول: تصدي المشرع الجزائري لعصابات الأحياء

شهدت الأحياء الجزائرية تنامي ظاهرة عصابات الأحياء وما يرتبط بها من مظاهر العنف والإخلال بالأمن والسكينة العامة، بما يمس سلامة الأشخاص وممتلكاتهم ويؤثر في استقرار الحياة الاجتماعية. وهو ما دفع المشرع الجزائري إلى التدخل بإطار تشريعي خاص. وعليه نتناول التجريم الخاص لعصابات الأحياء في القانون الجزائري في مطلب أول، ثم الإجراءات المتبعة للحد من جرائم عصابات الأحياء في مطلب ثان.

المطلب الأول: التجريم الخاص لعصابات الأحياء في القانون الجزائري

أدرك المشرع الجزائري أن خطورة عصابات الأحياء لا تكمن فقط في الجرائم التي يرتكبها أفرادها، وإنما كذلك في طبيعة التنظيم الجماعي الذي يسمح بتكرار الأفعال الإجرامية ونشر الشعور بالخوف وانعدام الأمن داخل الحي، ومن أجل بيان خصوصية المعالجة التشريعية، نتناول في الفرع الأول مفهوم عصابات الأحياء والجرائم المرتبطة بها، ثم نخصص الفرع الثاني لتصنيف هذه الجرائم.

الفرع الأول: عصابات الأحياء والجرائم المرتبطة بها في التشريع الجزائري

تناول المشرع الجزائري عصابات الأحياء بموجب الأمر رقم 20-03 المؤرخ في 30 أوت 2020¹، المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها حيث عرّفت المادة الثانية منه عصابة الأحياء بأنها كل مجموعة، تحت أي تسمية كانت، تضم شخصين أو أكثر ينتمون إلى حي سكني واحد أو أكثر، بهدف ارتكاب فعل أو عدة أفعال بغرض خلق جو من انعدام الأمن في وسط الأحياء السكنية أو في أي حيز مكاني آخر، أو فرض السيطرة على مجموعة سكنية من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي، أو تعريض حياة الأشخاص أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم، مع حمل أو استعمال أسلحة بيضاء ظاهرة أو مخبأة.

ويستشف من هذا التعريف أن المشرع لم يربط قيام عصابة الأحياء بمجرد اجتماع عدد من الأشخاص، وإنما اشترط توافر مجموعة من العناصر، أهمها التعدد، والارتباط بحي سكني واحد أو أكثر، واتجاه الإرادة إلى ارتكاب أفعال من شأنها إحداث حالة من انعدام الأمن أو فرض السيطرة، مع إمكانية استعمال العنف التهديد أو الأسلحة البيضاء.

وقد تضمن الأمر رقم 20-03 منظومة متكاملة شملت الأحكام العامة، من تعريف لمصطلح عصابة الأحياء، وكذا المقصود بالأسلحة الأبيض²، وآليات الرقابة من عصابات الأحياء وفيه تعرض إلى دور اللجنة الوطنية واللجنة الولائية في الوقاية من عصابة الأحياء³، كما تطرق ذات الأمر إلى حماية ضحايا عصابات الأحياء⁴، ثم إلى القواعد الإجرائية كدور النيابة العامة في تحريك الدعوى، ودور جمعيات حقوق الإنسان وجمعيات الأحياء في إيداع

الشكوى والتأسيس كطرف مدني⁵، لينتهي إلى تبيان الأحكام الجزائية ومختلف العقوبات للمنشئين لعصابات الأحياء⁶، والمنتمين إليها والمشاركين فيها، وظروف تشديد العقوبات. ويتميز الأمر المذكور بطبيعة مزدوجة تجمع بين البعد الوقائي والبعد الجنائي؛ إذ يتضمن من جهة آليات للإنذار والكشف المبكر والتحسيس والتنسيق المؤسساتي، ومن جهة أخرى نصوصاً خاصة بالتجريم والعقاب وحماية الضحايا والتحري والمتابعة القضائية. ولا يحل هذا الأمر محل قانون العقوبات⁷، وإنما يتكامل معه؛ إذ تطبق أحكامه الخاصة على الأفعال التي تدخل في نطاقه، مع إمكانية تطبيق النصوص العامة في قانون العقوبات على الجرائم الأخرى التي ترتكب في سياق نشاط عصابات الأحياء، متى توافرت شروطها القانونية. ومن ثم فإن العلاقة بين النص الخاص والنص العام تقوم على التكمال لا على الإلغاء. كما يتميز هذا الاتجاه التشريعي بكونه يأخذ في الاعتبار خطوره الانتماء إلى جماعة إجرامية ذات نشاط موجه إلى فرض السيطرة وبث الرعب داخل الأحياء بحيث لا ينظر إلى الفعل الإجرامي بمعزل عن السياق الجماعي الذي ارتكب فيه.

الفرع الثاني: تصنيف الجرائم المرتبطة بعصابات الأحياء

تعتبر عصابات الأحياء أحد أخطر الجرائم المستشرية، والتي تستهدف أمن السكان، وسلامتهم الجسدية والمالية، وسكينتهم النفسية، ولا تقتصر الأفعال المرتبطة بعصابات الأحياء على الجرائم الخاصة التي استحدثها الأمر رقم 20-03 بل قد تفتقرن بها جرائم أخرى منصوص عليها في قانون العقوبات، بحسب طبيعة الفعل المرتكب والنتيجة المترتبة عنه.

أولاً - الجرائم الخاصة والجرائم المرتبطة بنشاط عصابات الأحياء:

يمكن التمييز بين الجرائم الخاصة المرتبطة مباشرة بتكوين العصابة ونشاطها وبين الجرائم الأخرى التي قد ترتكب في إطار نشاطها، وذلك على النحو الآتي:

1- الجرائم الخاصة المنصوص عليها في الأمر رقم 20-03:

جرّم المشرع الجزائري جملة من الأفعال التي تستهدف البنية التنظيمية لعصابات الأحياء ونشاطها، ومن بينها إنشاء العصابة أو تنظيمها، والاختطاف فيها أو المشاركة فيها مع العلم بغرضها، وتجنيّد الأشخاص، وقيادتها، فضلاً عن أفعال التشجيع أو التمويل أو الدعم أو الإيواء أو المساعدة على الفرار، وكذا إجبار الغير على الانضمام إليها أو منعه من الانفصال عنها.

ويكشف هذا التنظيم عن رغبة المشرع في تجريم العصابة باعتبارها ظاهرة منظمة، وليس الاكتفاء بتجريم النتائج التي تترتب عن نشاطها.

2- الجرائم المرتكبة في إطار نشاط عصابات الأحياء:

قد ترتكب العصابة، إلى جانب الجرائم الخاصة المنصوص عليها في الأمر رقم 20-03، أفعالاً أخرى يعاقب عليها قانون العقوبات، كالقتل العمد، والضرب والجرح، والتهديد، والسرقعة، والتخريب والإتلاف، وغيرها من الجرائم التي تتحدد مسؤولية مرتكبيها بحسب عناصر كل جريمة وظروف ارتكابها.

فلا يصح اعتبار هذه الجرائم جميعاً جرائم خاصة بعصابات الأحياء وإنما هي جرائم قد ترتكب في سياق نشاط العصابة، مع مراعاة الأحكام الخاصة التي قد يرتبها الأمر رقم 20-03 متى توافرت شروط تطبيقها.

ثانياً- تصنيف الجرائم حسب خطورتها:

وتقسم جرائم عصابات الأحياء إلى عدة أصناف حسب خطورة الجرم المرتكب والعقوبة المسلطة على مرتكبه.

1 - جرائم الاعتداء الجسدي والعنف المباشر:

تندرج ضمن هذا المحور الجرائم التي تعد أخطر وجوه نشاط عصابات الأحياء، وتشكل عماد سياسة الردع في القانون الجزائري، وتشمل: القتل العمد والقتل الخطأ، والضرب والجرح، والعنف الجسدي المصحوب بالتهديد أو الترهيب التي ترتكب من طرف عصابة الأحياء في حي معين، وغالبا ترافقها ظروف تضاعف العقوبة كارتكاب الجريمة في حال التعدد أو استخدام السلاح أو ارتكابها في الخفاء، أو في فضاء عام مكتظ سكانياً.

2 - جرائم التهديد والابتزاز والترهيب:

وهذا النوع من جرائم عصابات الأحياء يمثل أحد أكثر وجوه الجريمة المرتبطة بهذه العصابات انتشاراً، ويتمثل في التهديد بالعنف، وتهديد الموت والابتزاز، واستغلال الرهبة البينة، ويجرم التشريع الجزائري هذه الأفعال في إطار نصوص قانون العقوبات⁸، التي تعاقب على التهديد، كما يدمج الأمر 20-03 عناصر العصابة في تكييف العقوبة، فيرفع الحد الأدنى للعقوبة.

3 - جرائم الاعتداء على الممتلكات وتهديد السلم العام:

يشمل هذا الصنف السرقعة، السرقعة الموصوفة، السلب، إتلاف الممتلكات وتعطيل حركة المرور والمواصلات، وعرقلة الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية في الحي، التي ترتكب في إطار عصابة محصورة في الحي السكني وتحوّله إلى فضاء خاضع لسيطرتها، تفرض فيه قواعدها وتبسط هيمنتها على الجميع سطوا وابتزازا.

المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة للحد من جرائم عصابات الأحياء

اتبع المشرع للوقاية من جرائم عصابة الأحياء ومكافحتها، أسلوب الحرص على المحافظة على الأشخاص والممتلكات، بالإضافة إلى بسط الأمن وتحقيق السكينة في الأحياء.

الفرع الأول: الإطار المؤسسي للوقاية من عصابات الأحياء

استحدث المشرع الجزائري بموجب الأمر 20-03 لجانا متخصصة، متمثلة في "اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء" واللجان الولائية التابعة لها.

أولا - اللجنة الوطنية والولائية للوقاية من عصابات الأحياء:

أولى المشرع اهتماما بالغاً بالعمل المؤسسي، باستحداثه للجنة إحداهما وطنية والأخرى ولائية، بموجب الأمر 20-03، وأسند لهما مهام تستهدف الوقاية من عصابات الأحياء.

1 - اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء: سنتطرق إلى تشكيل اللجنة ثم إلى مهامها

أ - تشكيل اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء:

جاء في المادة الثامنة من الأمر أعلاه: "توضع اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء، التي تدعى في صلب النص "اللجنة الوطنية"، لدى الوزير المكلف بالداخلية..."

ولعل وضعها تحت إدارته ومتابعة وزير الداخلية والجماعات المحلية، له ما يبرره، إن على المستوى الهيكلي، لمتابعة اللجان الولائية، أو على المستوى الأمني الاجتماعي وما يتطلبه من تجنيد للموارد البشرية، أو حتى على المستوى التقني الإجرائي البحث، وبالنظر كذلك إلى تشكيلتها القطاعية حيث تتشكل هذه اللجنة من ممثلي الوزارات والإدارات والمؤسسات العمومية المعنية ومصالح الأمن والمجتمع المدني ومختصون في علوم الإجرام والاجتماع وعلم النفس.

ب - المهام الموكلة اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء:

حددت المادة الثامنة من الأمر 20-03، مهام اللجنة الوطنية وعددها في ثمان مهام منها: إعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء، وعرضه على الحكومة، متابعة تنفيذها من طرف السلطات العمومية المختصة والمجتمع المدني والقطاع الخاص بالإضافة إلى جمع ومركزه المعطيات وتحديد مقاييس وطرق الوقاية من العصابات، وتعمل على تطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان وتقتصر كل تدابير ضمان الفعالية والوقاية، وكذا تقديم الآراء والتوصيات وتسعى لضمان تبادل المعلومات وتنسيق العمل بين جميع الفاعلين، كما تقتصر وتقيم الأدوات القانونية والإدارية في مجال الوقاية، وتقتصر أي تدبير أو إجراء لتحسين فعاليتها، وتتابع وتقيم نشاطات اللجان الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وتنسق نشاطاتها.⁹

ج - تفعيل اللجنة الوطنية في إطار استراتيجية 2026-2029:

كشفت التطورات المسجلة خلال سنة 2026 عن انتقال السياسة الوطنية من مرحلة إقرار الآليات المؤسسية إلى مرحلة جديد تتجه نحو تفعيلها ضمن رؤية استراتيجية متعددة السنوات.

فبعد أن تم التنصيب الرسمي لأعضاء اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في 20 أبريل 2026 لهذه 2026-2029، عقدت اللجنة، في 15 جوان 2026، عقد اجتماع خُصص لدراسة ومناقشة مشروع الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها للفترة 2026-2029. وتقوم هذه الاستراتيجية، بحسب وزارة الداخلية، على مقارنة شاملة تجمع بين الردع والوقاية وتعزز الأبعاد الأمنية والوقائية والاجتماعية والتربوية، لتجتمع اللجنة الوطنية في 30 جوان 2026 لدراسة مشروع مخطط العمل الخاص بتنفيذ الاستراتيجية. وقد قدمت الوزارة هذا المخطط باعتباره خارطة طريق عملية تقوم على برامج قابلة للتنفيذ والمتابعة والتقييم.

وتكمن أهمية هذا التطور في أنه يعكس انتقال السياسة الجنائية الجزائرية من مرحلة وضع الإطار التشريعي الخاص إلى مرحلة بناء آلية مؤسسية أكثر انتظاماً في مجال التشخيص والتنسيق والتقييم والاستباق.

وعليه، فإن إعادة تنصيب اللجنة الوطنية لهذه 2026-2029، ثم إعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية ومشروع مخطط العمل الخاص بتنفيذها، يمثل مرحلة متقدمة في تفعيل الآليات التي أقرها الأمر رقم 20-03. كما يعكس توجهاً نحو تحقيق التكامل بين السياسة الردعية والسياسة الوقائية، ابتداء من رصد الظاهرة وانتهاء بتوقييع العقاب، بعد استنفاد طرق الوقاية وأساليب الحماية.

2 - اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء:

تمثل اللجنة الولائية امتداداً للمقاربة المؤسسية على المستوى المحلي، باعتبارها الأقرب إلى الأحياء والبيئة الاجتماعية التي تنشط فيها العصابات.

أ - تشكيل اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء:

من بين آليات الوقاية من عصابات الأحياء التي نص عليها الأمر رقم 20-03 "إنشاء لجنة ولائية للوقاية من عصابات الأحياء"، وهي لجنة تكون على مستوى ولايات يحدد التنظيم عددها بحيث يفترض أن توجد بكل ولاية تنتشر بها ظاهرة عصابات الأحياء

وتتشكل اللجنة الولائية حسب المادة 13 من الأمر رقم 20-03 من ممثلي الإدارات والمؤسسات العمومية ومصالح الأمن، إضافة إلى ممثلي المجتمع المدني وكذا المنتخبين المحليين، وتضم اللجنة الولائية مختصين في علم النفس وعلم الاجتماع والاجرام.

ب- مهام اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء:

توكل إلى اللجنة الولائية تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية المستوى المحلي بالإضافة إلى الرصد المبكر لنشاطات العصابات الأحياء واطار السلطات المعنية بذلك، وتعنى بوضع البرامج التحسيسية وتنشيط عمليات التوعية بمخاطر عصابات الأحياء وآثارها على المجتمع، وتتولى دراسة وتحليل نشاط العصابات على مستوى الولاية، كما تسهر على تنفيذ توجيهات اللجنة الوطنية المتعلقة بنشاطها، وتعمل على تبليغ الجهات القضائية المختصة تقديم اقتراحات إلى السلطات، وتعدّ تقارير دورية وتقرير سنوي ترسل إلى اللجنة الوطنية عن تقييم وضعية عصابات الأحياء في الولاية وما تم إنجازه للوقاية منها.

ويتضح جليا من خلال هذه الأحكام رغبة المشرع في تجاوز المقاربة الأمنية الضيقة واعتماد مقاربة متعددة المتدخلين، تقوم على التنسيق بين مختلف القطاعات والهيئات والمؤسسات المعنية.

ثانيا - اشراك المجتمع المدني، وتفعيل دور الاعلام في مكافحة الجريمة:

لمحاصرة الجريمة والحد منها ومكافحتها، وجب إشراك جميع فعاليات المجتمع المدني، والاعلام بجميع وسائله واطاراته.

1 - اشراك مؤسسات المجتمع المدني في الوقاية من عصابات الأحياء:

لا شك أن دور المجتمع المدني¹⁰ في الوقاية من عصابات الأحياء في الجزائر أضحى محورياً ومؤسساتيا بل أيضاً في إطار الاستراتيجية الوطنية للوقاية من جرائم عصابات الأحياء.

وبالرجوع إلى المادة 05 من الأمر رقم 20-03 نجد أن المشرع أشرك المجتمع المدني في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء من خلال عدد مؤسسات، لعل أهمها: الأسرة المؤسسات التعليمية، المؤسسات التعليمية، جمعيات الأحياء.

وينسجم إشراك المجتمع المدني في الوقاية من الفساد في هذا الأمر، مع ما جاء في الدستور الجزائري، التي تحث على المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني ونشر ثقافة الوقاية من الفساد، وما جاء القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، من وجوب إشراك المجتمع المدني في التحسيس والتسهيل في حصوله على المعلومات المتعلقة بالفساد¹¹.

2 - تفعيل دور الاعلام في مكافحة الجريمة والوقاية منها :

ألزم المشرع وسائل الإعلام بإدراج الوقاية من عصابات الأحياء ضمن برامجها، وهو ما يعكس أهمية الإعلام في نشر الوعي بمخاطر الانخراط في العصابات، والتحذير من آثار العنف والترهيب، والتصدي لترويج الصورة الإيجابية أو البطولية لهذه التنظيمات.

إذا جاء نص المادة السادسة من الأمر 20-03 واضحا في الحث على ذلك بتقريره: "يجب على وسائل الإعلام أن تضمن برامجها الوقاية من عصابات الأحياء".

فعلى الإعلام بكل وسائله وموارده المادية والبشرية أن يسعى للتوعية والتحسيس والإعلام بمخاطر الانتماء لعصابات الأحياء وآثار استعمال وسائل وتكنولوجيا الإعلام والاتصال في الاشادة بها ونشر أفكارها، بالتحذير منها وتبيان خطورتها أو بالتبليغ عنها وتتبعها وكشف أسرارها وأغوارها.

ثالثا - حماية الضحايا، وطرق تحريك الدعوى العمومية :

من مرامي الأمر 20-03 لتطويق عصابات الأحياء وتحييدهم وعزلهم مجتمعا النص على حماية ضحايا الجرائم، بالإضافة مكنة التحريك التلقائي للدعوة العمومية.

1 - حماية ضحايا عصابات الأحياء :

يولي الأمر 20-03 أهمية خاصة لحماية الضحايا والشهود، من خلال تقديم الدعم النفسي والاجتماعي للضحايا، بما يعزز ثقتهم في المؤسسة القضائية ويُسجّعهم على الإبلاغ عن عصابات الأحياء والتعاون مع العدالة.، بالإضافة إلى الأحكام الخاصة ب المساعدة القضائية، كما يمنح القضاء استخدام تدابير إخفاء هوية الشهود أو إبقائها مجهولة، بالإضافة إلى توفير الوسائل الأمنية لحمايتهم من أي انتقام أو تهديد محتمل للضحايا أو ذويهم¹².

2 - خصوصية تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها :

من الإجراءات الوقائية التي جاء بها الأمر: 20 - 03. طريقة تحريك الدعوى، إجراءات التحقيق، بالإضافة إلى توسيع دائرة رافعي الشكوى.

فقد منح المشرع النيابة العامة إمكانية تحريك الدعوى العمومية في قضايا عصابات الأحياء، تلقائياً عندما يكون من شأن الجريمة المساس بالأمن والنظام العامين، كما يُمكن لضحايا العصابة والجمعيات الناشطة في مجال حقوق الإنسان وجمعيات الأحياء أن تُساهم في تحريك الدعوى وذلك عن طريق الشكوى؛ أما التحقيق فيجري عبر إجراءات خاصة، تشمل التحري الأولي ثم التحقيق التمهيدي تحت إشراف النيابة العامة أو قاضي التحقيق، وفق الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية¹³.

الفرع الثاني: ردع العصابة وزجرها للحد من تفولها

لم يكتف المشرع الجزائري بالوقاية، وإنما أقر مجموعة من العقوبات التي تتدرج بحسب خطورة الفعل ودور الشخص في العصابة

أولاً - تناسب العقوبة مع خطورة الجرم المرتكب من عصابات الأحياء :

يستند القانون الجزائري إلى مبدأ دستوري أساسي، كرسه المادّة 167 من دستور 2020، التي تنص على أن: "تخضع العقوبات الجزائية لمبدأي الشرعية والشخصية". ويتربط عن مبدأ الشرعية الجزائية أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، بما يضمن عدم تجريم أي فعل أو توقيع أي عقوبة إلا استناداً إلى نص قانوني سابق.

كما يقتضي مبدأ التناسب أن تتلاءم العقوبة مع جسامه الفعل الجرمي والضرر المترتب عنه، مع مراعاة الظروف والملايسات المرتبطة بالفعل من جهة والاعتبارات الشخصية المتعلقة بالجاني من جهة أخرى، بما في ذلك شخصيته وسوابقه القضائية ومدى خطورته الإجرامية. ويهدف هذا التوازن إلى تحقيق العدالة الجزائية، بحيث لا تكون العقوبة مشددة على نحو يتجاوز خطورة الجريمة، ولا متساهلة بما يفقدها وظيفتها الردعية والإصلاحية¹⁴.

من خلال الأمر 20-03 الأمر يتبين أن المشرع اتبع تدرجاً واضحاً يتناسب مع درجة خطورة الفعل، بدءاً من الأفعال البسيطة إلى الجنائيات الخطيرة.

ثانياً - التشديد يتلاءم مع سياسة الزجر:

تصدى المشرع بموجب الأمر 20-03 لجرائم عصابات الأحياء بتجريم أفعالها الأساسية مثل إنشاء وقيادة العصابة أو المشاركة فيها أو تجنيد الأفراد وهو بذلك يتوجه إلى تسليط عقوبات مشددة تصل في أغلب الحالات إلى عقوبات سالبة للحرية تصل إلى عشرات السنين، مع رفع العقوبة إلى أقصاها في حالة وجود ظروف مشددة.

كما أدرج الأمر ذاته عقوبات استثنائية في حالة وقوع الضرب، الجرح القتل في إطار عصابة الأحياء، حيث تُرفع العقوبة في حال وفاة أحد الأفراد أو غيرهم إلى أقصى حدود العقوبة، بما في ذلك السجن المؤبد.

كما تشدد العقوبة في ظروف معينة كاستعمال وسائل التكنولوجيا، حمل السلاح الناري، تصنيع السلاح الأبيض، وغيرها من الأفعال التي تعصف بالأمن والسكينة وتهدد الأشخاص وترهبهم.

ويعكس ذلك توجهاً تشريعياً نحو القضاء على مصادر القوة التي تستند إليها العصابات، سواء تعلق الأمر بالقيادة والتنظيم أو بالعنف والتهديد والدعم.

ثالثاً - تخفيف العقوبة تشجيعاً للتبليغ:

لم يقتصر المشرع على تشديد العقوبة، وإنما أخذ كذلك بمقاربة تحفيزية تقوم على تخفيف العقوبة في حالة إبلاغ السلطات الادارية أو القضائية بالجريمة والمساعدة على معرفة مرتكبيها أو القبض عليهم قبل مباشرة إجراءات المتابعة وذلك باستفادته من الأعذار المعفية المقررة في قانون العقوبات، كما يستفيد من تخفيض للعقوبة المقررة إلى النصف كل من ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر وساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة، في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها، أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها بشرط أن يكون ذلك قبل مباشرة أي إجراء من إجراءات المتابعة.

وتظهر هذه الآلية أن السياسة الجنائية في مجال عصابات الأحياء تجمع بين العقوبة والحوافز الإجرائية التي تستهدف تفكيك البنية الداخلية للعصابة وتشجيع أفرادها على التعاون مع الجهات المختصة.

المبحث الثاني: المقاربات المقارنة للتصدي لعصابات الأحياء

تختلف النظم القانونية في أساليب مواجهتها لظاهرة عصابات الأحياء تبعاً لاختلاف مرجعياتها التشريعية وتوجهاتها في مجال السياسة الجنائية. ومن أجل تحديد موقع المقاربة الجزائرية ضمن هذه الاتجاهات، تقتضي الدراسة الوقوف على أهم المقاربات القانونية المعتمدة في التصدي لعصابات الأحياء، وذلك من خلال دراسة المقاربة اللاتينية ممثلة في التشريع الفرنسي في المطلب الأول، ثم في مطلب ثان نتعرض إلى المقاربة الأنجلوسكسونية.

المطلب الأول: المقاربة اللاتينية في التصدي لعصابات الأحياء

تقوم المقاربة اللاتينية في مواجهة عصابات الأحياء على توظيف القواعد العامة لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية لمكافحة الأشكال المختلفة للإجرام الجماعي والمنظم، دون الاتجاه في الغالب إلى إقرار تنظيم قانوني مستقل لهذه الظاهرة. ويعد التشريع الفرنسي النموذج الأبرز لهذه المقاربة، حيث تتوزع آليات التصدي لعصابات الأحياء بين التجريم والعقاب والإجراءات الخاصة والتدابير الوقائية، كما اعتمدت فرنسا نظام مؤسساتي وقائي اجتماعي¹⁵.

الفرع الأول: التجريم والعقاب كآلية للتصدي لعصابات الأحياء في التشريع الفرنسي

لا يتضمن قانون العقوبات الفرنسي نصاً خاصاً يعرف عصابات الأحياء أو يجرمها بوصفها جريمة مستقلة، غير أن ذلك لا يعني غياب الحماية الجنائية تجاه هذه الظاهرة. فقد اعتمد المشرع الفرنسي على مفهوم "جمعية الأشرار" أو "الاتفاق الإجرام" (*Association de malfaiteurs*)، الذي يشكل الأساس القانوني لمتابعة الجماعات التي تتفق على إعداد أو ارتكاب

جرائم بصورة منظمة. ويعتبر قانون العقوبات الفرنسي، أن كل جماعة أو اتفاق يهدف إلى التحضير لارتكاب جريمة أو جنحة خطيرة يشكل جريمة قائمة بذاتها حتى قبل تنفيذ الجريمة محل الاتفاق¹⁶.

وتكمن أهمية هذا التوجه في تمكين السلطات القضائية من التدخل في مرحلة مبكرة، أي قبل انتقال النشاط الإجرامي من مرحلة التحضير إلى مرحلة التنفيذ، وهو ما ينسجم مع الاتجاه الحديث للسياسة الجنائية الرامي إلى مكافحة الخطر الإجرامي قبل تحوله إلى اعتداء فعلي على الأشخاص أو الممتلكات.

ومن جهة أخرى، استحدث التشريع الفرنسي خلال السنوات الأخيرة مفهوماً أكثر تقدماً يتمثل في "المنظمة الإجرامية"، الذي يركز على البنية المنظمة للجماعة الإجرامية ودرجة التنسيق بين أعضائها، بما يسمح بمواجهة الأشكال الحديثة للجريمة الجماعية ذات الطابع الهيكلي والمنظم. ويتضح من ذلك أن السياسة التشريعية الفرنسية لا تقوم على تجريم "العصابة" كاسم أو وصف قانوني مستقل وإنما على تجريم السلوك الإجرامي المنظم وما يحيط به من اتفاقات وتحضيرات إجرامية، الأمر الذي يمنح القضاء مرونة واسعة في تكييف الوقائع وملاحقة مختلف أشكال الإجرام الجماعي.

الفرع الثاني: الآليات الإجرائية للتصدي لعصابات الأحياء في التشريع الفرنسي

إدراكاً لصعوبة كشف الجرائم التي ترتكبها الجماعات المنظمة، لم يكتف المشرع الفرنسي بالتجريم الموضوعي، بل دعم ذلك بمنظومة إجرائية متطورة تسمح بالكشف المبكر عن النشاط الإجرامي ومتابعة مرتكبيه. وتملك النيابة العامة صلاحيات واسعة لتحريك الدعوى العمومية بمجرد توافر مؤشرات جدية على وجود نشاط إجرامي منظم، دون انتظار وقوع جميع النتائج الإجرامية المترتبة عنه. كما يضطلع قاضي التحقيق بدور محوري في القضايا المرتبطة بالإجرام المنظم من خلال الإشراف على أعمال البحث والتحري.

ولمواجهة الطابع السري للعصابات الإجرامية، أجاز القانون الفرنسي اللجوء إلى وسائل خاصة للتحري، من بينها اعتراض الاتصالات، والمراقبة التقنية، وتتبع التحويلات المالية، والاستعانة بالخبرة التقنية والرقمية، وذلك تحت رقابة السلطة القضائية. وقد ساهمت هذه الوسائل في تعزيز فعالية أجهزة إنفاذ القانون في تفكيك الشبكات الإجرامية والكشف عن هياكلها التنظيمية الإجرامية¹⁷.

كما أولى التشريع الفرنسي أهمية خاصة لحماية الضحايا والشهود، بالنظر إلى ما قد يتعرضون له من ضغوط أو أعمال انتقامية من قبل الجماعات الإجرامية. ولذلك تم إقرار

مجموعة من التدابير الرامية إلى ضمان سلامتهم الجسدية والنفسية وتشجيعهم على التعاون مع السلطات المختصة.

الفرع الثالث: التدابير الوقائية للتصدي للعصابات في التشريع الفرنسي

أصبحت السياسة الجنائية الفرنسية تعتمد بصورة متزايدة على التدخل الوقائي لمعالجة العوامل المؤدية إلى الجنوح والانحراف، فقد تم تطوير العديد من البرامج الوقائية داخل الأحياء الحضرية التي تشهد معدلات مرتفعة من الجريمة، حيث تشارك المؤسسات التعليمية والجماعات المحلية والهيئات الاجتماعية في تنفيذ برامج التوعية والتأطير الموجهة للشباب، كما يتم تشجيع الأنشطة الرياضية والثقافية وبرامج الإدماج المهني باعتبارها وسائل فعالة للحد من ظاهرة الاستقطاب العصابي.

وتقوم هذه المقاربة على اعتبار أن الانتماء إلى العصابات يرتبط في كثير من الأحيان بعوامل اجتماعية واقتصادية وثقافية معقدة، وتعكس هذه التدابير تطور مفهوم السياسة الجنائية من منطق الردع البحت إلى منطق الإدارة الشاملة للمخاطر الإجرامية، من خلال الجمع بين الوسائل القانونية والاجتماعية والتربوية.

موقف المشرع الجزائري مقارنة بالمقاربة اللاتينية:

يتضح من خلال المقارنة أن المشرع الجزائري والمشرع الفرنسي يشتركان في اعتبار عصابات الأحياء خطراً على الأمن العام والسلم الاجتماعي، غير أن أسلوب المعالجة القانونية يختلف بينهما. فبينما اعتمد المشرع الفرنسي على القواعد العامة المتعلقة بالجمعيات الإجرامية والجريمة المنظمة، اختار المشرع الجزائري منح الظاهر تنظيماً قانونياً خاصاً بموجب الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها. ويكشف هذا الاختلاف عن تباين في السياسة التشريعية المعتمدة؛ كما يتميز الأمر رقم 20-03 بجمعه بين القواعد الموضوعية والإجرائية والتدابير الوقائية وأحكام حماية الضحايا والشهود ضمن إطار قانوني موحد، وهو ما يعكس توجهاً نحو بناء سياسة جنائية متخصصة لمواجهة هذه الظاهرة.

المطلب الثاني: المقاربة الأنجلوسكسونية في التصدي لعصابات الأحياء

تتميز المقاربة الأنجلوسكسونية في مواجهة عصابات الأحياء بمرونة أكبر مقارنة بالمقاربة اللاتينية، إذ لا تقتصر على توظيف القواعد التقليدية للقانون الجنائي، بل تمتد إلى اعتماد وسائل وقائية واستباقية متنوعة.

الفرع الأول: التجريم والعقاب كآلية للتصدي لعصابات الأحياء في التشريعات الأنجلوسكسونية

لا تعتمد التشريعات الأنجلوسكسونية نموذجاً موحداً في تعريف عصابات الأحياء أو تجريمها، غير أنها تتفق في اعتبار النشاط العصابي المنظم أحد أخطر مظاهر الإجرام الجماعي.

ففي إنجلترا يُستعمل مفهوم العصابة (*Gang*) في إطار الجرائم المرتبطة بالعنف الحضري والجريمة المنظمة، وقد اعتمدت النيابة العامة البريطانية تعريفاً وظيفياً للعصابة يقوم على وجود مجموعة من الأشخاص يتعاونون فيما بينهم لارتكاب أعمال إجرامية تتسم بالعنف أو التهديد أو السيطرة على مناطق معينة وتأخذ عناصر العصابات في الحسبان في تحديد العقوبة.¹⁸

أما في الولايات المتحدة الأمريكية، فقد أدى الانتشار الواسع للعصابات الإجرامية إلى تبني تشريعات اتحادية ومحلية تسمح بملاحقة أعضاء العصابات ومعاقبتهم على الجرائم المرتكبة في إطار النشاط الجماعي المنظم، مع تشديد العقوبات كلما ثبت ارتباط الجريمة بعصابة إجرامية خطيرة¹⁹. كما توسع القضاء الأمريكي في مفهوم المسؤولية الجنائية الجماعية بما يسمح بمساءلة الأفراد الذين يقدمون دعماً مادياً أو لوجستياً للعصابات حتى وإن لم يشاركوا مباشرة في تنفيذ الجريمة.

وفي كندا، لا توجد جريمة مستقلة تحت تسمية عصابات الأحياء، وإنما يتم إدراجها ضمن مفهوم (*Criminal Organization*)، الوارد في التشريع الجنائي الكندي، والذي يسمح بملاحقة الجماعات الإجرامية المنظمة ومعاقبه أعضائها استناداً إلى طبيعة النشاط الإجرامي المنظم الذي تمارسه²⁰. أما في نيوزيلندا فقد اتجه المشرع إلى تبني تنظيم أكثر تخصصاً يستهدف العصابات ذات التأثير الإجرامي والاجتماعي الواسع، وذلك من خلال تطوير قواعد قانونية ترمي إلى الحد من نفوذها داخل المجتمع، وهو ما اصطلح عليه: *Gangs Act 2024*.²¹

ويظهر من خلال هذه النماذج أن المقاربة الأنجلوسكسونية تقوم أساساً على تشديد المسؤولية الجنائية المرتبطة بنشاط العصابات المنظم، مع توسيع نطاق التدخل القانوني ليشمل مختلف صور المساهمة ودعم العصابات الإجرامية.

الفرع الثاني: الآليات الإجرائية للتصدي لعصابات الأحياء في التشريعات الأنجلوسكسونية

إلى جانب التجريم والعقاب، تعتمد النظم الأنجلوسكسونية على منظومة إجرائية متطورة تهدف إلى الكشف المبكر عن النشاط العصابي وتفكيك بنيته التنظيمية. ففي الولايات المتحدة الأمريكية يستعان بمجموعة واسعة من الوسائل التقنية والاستخباراتية، تشمل

المراقبة الإلكترونية، وتتبع الاتصالات، ومراقبة التحويلات المالية، والاستعانة بالمخبرين السريين، وتبادل المعلومات بين مختلف الهيئات الأمنية والقضائية.

كما تتميز التجربة الأمريكية بوجود تعاون وثيق بين السلطات الفيدرالية وسلطات الولايات في مجال مكافحة العصابات، بما يسمح بتنسيق الجهود وتبادل المعلومات بشأن الجماعات الإجرامية العابرة للولايات أو المرتبطة بأنشطة منظمة واسعة النطاق.

أما في إنجلترا، فقد تم تطوير عدد من الوسائل القانونية التي تسمح بالتدخل المبكر لمواجهة النشاط العصابي، من بينها الأوامر القضائية الخاصة بالعصابات وسجلات المتابعة الأمنية (*register of gangs*)، وآليات التعاون بين الشرطة والسلطات المحلية والمؤسسات الاجتماعية.²²

وفي نيوزيلندا، عززت التشريعات الحديثة من صلاحيات أجهزة الشرطة في مراقبة الأنشطة المرتبطة بالعصابات، كما منحتها وسائل إضافية للتدخل في مواجهة التجمعات التي تشكل خطراً على النظام العام. أما كندا فتعتمد بدورها على الإجراءات الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة، بما في ذلك التحقيقات المالية وتتبع العائدات الإجرامية ومراقبة الشبكات الإجرامية ذات الطابع المنظم.

وتعكس هذه الآليات الطابع الاستباقي للمقاربة الأنجلوسكسونية، التي لا تنتظر وقوع الجريمة بصورة كاملة، وإنما تسعى إلى منع تحقق الخطر الإجرامي.

الفرع الثالث: التدابير الوقائية للتصدي لعصابات الأحياء في التشريعات الأنجلوسكسونية

تحتل الوقاية مكانة مركزية في المقاربة الأنجلوسكسونية، انطلاقاً من فكرة مؤداها أن نجاح مكافحة العصابات لا يتحقق بالردع الجزائي وحده، بل يتطلب معالجة العوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي تؤدي إلى ظهورها.

وفي هذا المنحى، اعتمدت إنجلترا برامج وقائية²³ تستهدف فئة الشباب المعرضين لخطر الانضمام إلى العصابات، وذلك من خلال دعم المؤسسات التعليمية وتعزيز دور الأسرة والخدمات الاجتماعية، وتم التركيز على إعادة الإدماج الاجتماعي للشباب وقد أكدت الدراسات أن هذه التدابير تساهم في تقليص الجاذبية الاجتماعية للعصابات.²⁴

وفي الولايات المتحدة الأمريكية، تم تطوير العديد من المبادرات المجتمعية الرامية إلى الوقاية من الجريمة والعنف الحضري، حيث لم يعد تدخل السلطات مقتصرًا على المعاقبة عن ارتكاب الجريمة بعد وقوعها، بل امتد إلى اتخاذ تدابير استباقية تهدف إلى منع الخطر الإجرامي قبل تحققه.²⁵

فيما تبنت نيوزيلندا سياسة وقائية ذات خصوصية واضحة، تمثلت في الحد من إظهار الرموز والشعارات المرتبطة بالعصابات وتقييد بعض التجمعات التي تسهم في تعزيز نفوذها الاجتماعي أو إضفاء الشرعية على وجودها داخل الفضاء العام. ويهدف هذا التوجه إلى تقليص التأثير الرمزي للعصابات ومنعها من استقطاب أعضاء جدد أو فرض حضورها داخل المجتمع²⁶.

وفي كندا، تقوم الوقاية على مبدأ الشراكة بين المؤسسات الحكومية والهيئات المحلية ومنظمات المجتمع المدني لمعالجة الظروف المؤدية إلى الانخراط في النشاط العصابي، مع التركيز على الفئات الأكثر عرضة للانحراف والجنوح.

وتبرز من خلال هذه التدابير قناعة مشتركة لدى الأنظمة الأنجلوسكسونية مفادها أن الوقاية تمثل الركيزة الأساسية لأي سياسة فعالة لمواجهة العصابات، وأن المعالجة الاجتماعية للخطر الإجرامي لا تقل أهمية عن الردع الجزائي.

موقف المشرع الجزائري مقارنة بالمقاربة الأنجلوسكسونية:

تقاطع سياسة المشرع الجزائري مع المقاربة الأنجلوسكسونية في تبني رؤية شاملة لمواجهة عصابات الأحياء تجمع بين الردع والوقاية والتدخل المبكر، وهو ما يتجلى من خلال الأحكام التي تضمنها الأمر رقم 20-03 والمتعلقة بالتدابير الوقائية وحماية الضحايا والشهود وإشراك مختلف الفاعلين في جهود مكافحة الظاهرة. غير أن المشرع الجزائري يتميز عن أغلب التشريعات الأنجلوسكسونية بإفراده تنظيمًا قانونيًا مستقلاً لعصابات الأحياء.

خاتمة:

أظهرت الدراسة أن ظاهرة عصابات الأحياء لم تعد مجرد شكل من أشكال الانحراف الفردي؛ وإنما أصبحت تمثل نمطاً من أنماط الإجرام الجماعي الذي يفرض تحديات متزايدة أمام التشريعات الوطنية والسياسات الجنائية المعاصرة. وقد أدى تنامي هذه الظاهرة إلى ظهور مقاربات قانونية متنوعة للتصدي لها، تختلف باختلاف المرجعيات القانونية والخيارات التشريعية المعتمدة في كل دولة.

وقد بينت الدراسة أن المشرع الجزائري تبني، بموجب الأمر رقم 20-03 مقارنة قانونية متكاملة للتصدي لعصابات الأحياء، تقوم على الجمع بين التجريم والعقاب والتدابير الوقائية والآليات الإجرائية وأحكام حماية الضحايا والشهود، بما يعكس إدراكاً لخصوصية هذه الظاهرة وخطورتها على الأمن العام والسلم الاجتماعي.

كما كشفت الدراسة المقارنة أن المقاربة اللاتينية، ممثلة في التشريع الفرنسي تعتمد أساساً على توظيف القواعد العامة المتعلقة بالجريمة المنظمة والجمعيات الإجرامية في مواجهة

عصابات الأحياء، في حين تتجه المقاربة الأنجلوسكسونية إلى توسيع نطاق التدخل الوقائي والاستباقي إلى جانب الوسائل العقابية التقليدية، من خلال تطوير أدوات قانونية وإجرائية تستهدف الحد من النشاط العصابي قبل تطوره إلى سلوك إجرامي أكثر خطورة.

ومن خلال المقارنة بين هذه الاتجاهات المختلفة، يتضح أن المقاربة الجزائرية تمكنت من استيعاب العديد من التوجهات الحديثة في السياسة الجنائية المعاصرة مع احتفاظها بخصوصيتها المتمثلة في تخصيص إطار قانوني مستقل لعصابات الأحياء يجمع مختلف جوانب الوقاية والمكافحة في نص واحد. وعليه، يمكن القول إن المشرع الجزائري قد وفق إلى حد بعيد في بناء مقاربة قانونية متكاملة للتصدي لهذه الظاهرة، وإن كانت فعالية هذه المقاربة تبقى رهينة بحسن تطبيقها ميدانياً وتفعيل مختلف الآليات الوقائية والاجتماعية المصاحبة لها.

النتائج:

- 1- عصابات الأحياء صورة من صور الإجرام الجماعي المنظم لما تتسم به من تنسيق بين أفرادها واعتمادها العنف والترهيب لفرض نفوذها.
- 2- تقوم المقاربة الجزائرية على التكامل بين القواعد الموضوعية والقواعد الإجرائية والتدابير الوقائية، بما يتجاوز المنظور العقابي التقليدي.
- 3- ترتبط فعالية مكافحة عصابات الأحياء بقدرة التشريعات على تحقيق التوازن بين الردع الجزائي والمعالجة الوقائية والاجتماعية لأسباب الانحراف.
- 4- أظهرت الدراسة وجود تقارب بين المقاربة الجزائرية وبعض الاتجاهات الحديثة في التشريعات المقارنة، مع احتفاظها بخصوصيتها التشريعية والتنظيمية.

الاقتراحات:

- 1- تعزيز تفعيل التدابير الوقائية المنصوص عليها في الأمر رقم 20-03 من خلال برامج ميدانية موجهة للأحياء الأكثر عرضة لانتشار الظاهرة.
- 2- دعم دور المؤسسات التربوية والأسرة والمجتمع المدني في الوقاية من الجنوح والتطرف العصابي لدى فئة الشباب.
- 3- تطوير آليات حماية الضحايا والشهود وتشجيع التبليغ عن الجرائم المرتبطة بعصابات الأحياء.
- 4- الاستفادة من بعض الآليات الوقائية والاستباقية المعتمدة في التشريعات المقارنة بما يتلاءم مع خصوصية البيئة القانونية والاجتماعية الجزائرية.

الهوامش:

- ¹ - الأمر رقم 20-03 المؤرخ في 30 غشت 2020 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، الصادرة بتاريخ 31 غشت 2020.
- ² - مزهود سليم، مفهوم ظاهرة عصابات الأحياء عوامل التواجد والمعالجة، مجلة حقائق الدراسات النفسية والاجتماعية، جامعة الخلفة، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص 14.
- ³ - تتضمن الاستراتيجية القانونية أيضاً آليات وقائية وعلاجية لمعالجة الظاهرة على المستويين الوطني والولائي، ينظر في تفصيل هذه الآليات خرشف فاطمة، الجهود المبذولة لمكافحة عصابات الأحياء في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية، المدية، المجلد 8، عدد 1، 2022، ص 805 وما بعدها. وفوزية هامل، الآليات الوقائية والردعية ضد عصابات الأحياء، مجلة المحامي منظمة المحامين سطيف، العدد 39، 2023، ص 81 وما بعدها.
- ⁴ - يوفر القانون حماية قضائية للضحايا والشهود، ينظر في تفصيل ذلك، هامل فوزية، عصابة الأحياء في ظل الأمر 03/20، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي، الأغواط المجلد 06، العدد 01، ص 1125 وما بعدها.
- ⁵ - يتبع القانون إجراءات تحقيق قضائي خاصة في قضايا عصابات الأحياء، راجع في هذا الشأن، عقباوي محمد عبد القادر، ردع عصابات الأحياء وفق القانون رقم: 03/20، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 11 عدد 02، 2022، ص 102 وما بعدها.
- ⁶ - ينظر في مختلف أنواع الجزاءات، فليح كمال، مواجهة ظاهرة عصابات الأحياء في القانون الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، المجلد 08، العدد 03، 2021، ص 495 وما بعدها.
- ⁷ - الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 30، الصادرة في 30 أفريل 2024.
- ⁸ - ينظر في تفصيل أكثر، بوسقيعة احسن، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط 3، 2001.
- ⁹ - ينظر في تفصيل أكثر، لبنى عبد الكريم، سياسة المشرع الجزائري في التصدي لجرائم عصابات الأحياء وفقا للأمر 20-03، مجلة الاجتهاد القضائي، بسكرة، المجلد 18، العدد 01 مارس 2026، ص 161 وما بعدها.
- ¹⁰ - بوطويل حمامة، نشادي عبد القادر، المجتمع المدني المفهوم والمقاربات السيسولوجية المفسرة له، مجلة البحوث والدراسات، جامعة يحي فارس، المدية، المجلد 18، العدد 01، 2024، ص 3.
- ¹¹ - مخلوفي مليكة، آليات الوقاية من جرائم عصابات الأحياء السكنية في إطار الأمر رقم: 20-03 بين المعمول والمأمول، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، جامعة محمد بن أحمد، وهران 2 المجلد 12، العدد 02، 2023، ص 127.
- ¹² - بركات رياض، مسيكة محمد الصغير، آليات الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها " قراءة في الأمر الرئاسي 03/20 المؤرخ في 30 أوت 2020"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور، الخلفة، المجلد 6، العدد 2، 2021، ص 46.
- ¹³ - وقاص ناصر، قراءة في التشريع الخاص بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في الجزائر مجلة السياسة العالمية جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، مجلد 05، عدد 03، 2021، ص 735.
- ¹⁴ - حملي سيدي محمد، دالي البشير، مبدأ التناسب بين الإثم والعقاب، مجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 7، العدد 2، 2024، ص 137 وما بعدها.

¹⁵ - ابراهيمي فيصل، مواجهة عصابات الأحياء في الجزائر بين التدابير التشريعية والإجراءات العملية على ضوء التجريبتين الفرنسية والكندية مجلة صوت القانون، جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة، المجلد 09، العدد 02، 2023، ص 80.

¹⁶ - « Constitue une association de malfaiteurs tout groupement formé ou entente établie en vue de la préparation, caractérisée par un ou plusieurs faits matériels, d'un ou plusieurs crimes ou d'un ou plusieurs délits punis d'au moins cinq ans d'emprisonnement. », Code pénal français, art. 450-1

¹⁷ - راجع في تفصيل أكثر، ابراهيمي فيصل، المرجع السابق، ص 81 وما بعدها.

¹⁸ - John Pitts, *Reluctant Gangsters: Youth Gangs in Waltham Forest*, University of Bedfordshire, 2007.

¹⁹ - سواكري الطاهر، عصابات الأحياء: كيف تتكون؟ وكيف تتجلى ممارساتها؟ مجلة سوسيولوجيا الجريمة للبحوث والدراسات الظواهر الإجرامية، جامعة علي لونيسي، البليدة 2، المجلد 04، العدد 02، 2023، ص 6 وما بعدها.

²⁰ - ابراهيمي فيصل، المرجع السابق، ص 84 وما بعدها.

²¹ - New Zealand, *Gangs Act 2024*, Public Act 2024 No. 36, assented on 23 September 2024, entered into force on 21 November 2024.

²² - CPS Guidance, *Gang-related Offences: Decision-making in...* " Crown Prosecution Service, 2021.

²³ - *Policing and Crime Act 2009 (UK)*, Part 4.

²⁴ - Home Office, *Serious Violence Strategy*, London, 2018.

²⁵ - Ashworth, A., *Preventive Justice*, Oxford University Press, 2014, p. 85.

²⁶ - New Zealand, *Gangs Act 2024*, Public Act 2024 No. 36, available on the official New Zealand Legislation website.

